مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

سلطة الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي وانعكاساته على مواجهة التطرف العنيف

Administrative power to achieve community security and its implications for confronting violent extremism

م . د حيدر أحمد هاشم البطاط*

جامعة سومر/ قسم الشؤون القانونية

الملخص

تعدّ سلطة الإدارة أداة فعالة في تأمين المجتمع من مختلف المظاهر التي تخل باستقراره، وهذا الإخلال يظهر بصور مختلفة وأبرزها خطورة هو انجراف الأفراد باتجاه الأفكار الضالة والمتعقدات المنحرفة التي يكون وعائها التطرف العنيف، الذي يفتك بالأمن المجتمعي ويربك اسسه والفكرية والاجتماعية، لذلك تسعى اغلب الانظمة القانونية إلى وضع قواعد قانونية ترسم عمل الإدارة وأدواتها في تحقيق البناء الأمني السليم والمحافظة على سلامة الأفراد من الممارسات الضالة، وتقوم الإدارة بهذه المهمة من خلال جملة من الوسائل ذات الطابع المعنوي والمتمثلة بتوجيه الأفراد نحو السلم، كما للإدارة سلطة استخدم الوسائل المادية للحد من مظاهر التطرف العنيف.

الكلمات المفتاحية : : التطرف، سلطة ، الإدارة، الأمن، مجتمعي، وسائل.

Abstract

Administrative authority is an effective tool in securing society from various manifestations that undermine its stability. This disruption manifests in various forms, the most dangerous of which is the drift of individuals toward deviant ideas and deviant beliefs, the receptacle of which is violent extremism, which undermines societal security and disrupts its intellectual and social foundations. Therefore, most legal systems seek to establish legal rules that outline the work

Email: ha3028528@gmail.com

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

of the administration and its tools in achieving sound security and preserving the safety of individuals from deviant practices. The administration carries out this task through a set of moral means, represented by guiding individuals toward peace. The administration also has the authority to use material means to limit manifestations of violent extremism.

Keywords: extremism, authority, administration, security, community, means

المقدمة

يشكل التطرف العنيف تهديد حقيقي للمجتمعات في حال عدم السيطرة عليه، لذلك تسعى أغلب السلطات على الحد من طغيان هذه الظاهرة الخطيرة، ويعدّ الأمن المجتمعي الوسيلة الأفضل في تحصين المجتمعات من زحوف أفكار التطرف واستيطانها داخل البيئة المجتمعية، فتحقيق الأمن المجتمعي يجنب النسيج المجتمعي مخاطر الأفكار الضالة ويقيد انتشارها، لذلك تسعى الأجهزة الحكومية بمختلف مستوياتها في تأمين المجتمع وبث روح الاستقرار الفكري والعقائدي لدى الأفراد والقيام بالفعاليات المختلفة التي توصد أبواب انتشار الأفكار المنحرفة، ولغرض تامين المجتمع يجب على أجهزة الدولة ومنها الإدارة القيام بأعمال تستهدف تحقيق الأمن المجتمعي وبموجب سلطاتها، وبالارتكاز على الأسس الدستورية والقانونية ومن خلال أدوات الإدارة ووسائلها التربوية والاجتماعية الأمنية.

اهمية الموضوع : ان بيان سلطة الإدارة ووسائله في مجابهة التطرف العنيف من المواضيع الهامة؛ كونها تحد من ظاهرة تشكل خطر كبير على البناء المجتمعي وتنخر أركانه الفكرية والعقائدية والدينية والثقافية، إذ تقوم الإدارة بدور فعال في الحد من اتشار التطرف العنيف بما تتمتع به من سلطات في تحقيق الأمن المجتمعي وترتكز على القواعد الدستورية والقانونية، فتظهر الإدارة بدو المدافع والحامي للأمن المجتمعي بعد إدراكها مخاطر التطرف العنيف ومعرفة مغذياته الفكرية واتجاهاته المستقبلية على أن تكون جميع

ممارساتها بغطاء شرعي وبخلافة فأن تصرفاته تعدّ مساساً للحقوق والحرية وعرضة للطعن والالغاء.

اشكالية الموضوع: إنّ إشكالية الموضوع تبرز بإتساع وخطورة التطرف العنيف، وتأثيره على الاستقرار الأمني للأفراد، لذلك على القائمين على هذه السلطة إدراك مضامين الأمن المجتمعي ومدى تأثيره بالسلب أو بالإيجاب على ظهور وانتشار التطرف العنيف، كما إنَّ المنظومة القانونية التي تحتاط بها الإدارة عند ممارستها لسلطتها في مواجهة التطرف العنيف، هل تعدُّ كافية للسيطرة على مظاهر التطرف العنيف، وتتيح للإدارة ممارسة العمل المانع للطرف العنيف بشكل مستقر ومؤمن من الناحية القانونية، كما إنَّ الوسائل التي تقوم بها الإدارة بمختلف مستوياتها كافية للإحاطة بأجواء مخاطر التطرف العنيف، هذه المضامين سنناقشها في هذا البحث.

منهجية البحث: سيتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بطرح المفاهيم المتعلقة بالأمن المجتمعي ومدى ارتباطها بفكرة التطرف العنيف، وبيان النصوص القانونية التي ترتكز عيلها الإدارة في حماية الأمن المجتمعي وادوات الإدارة ووسائلها في مجابة التطرف العنيف، وسيكون هذا البحث على مبحث واحد ومقسم على ثلاث مطالب.

المبحث الاول

دور الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي

يعدّ الأمن المجتمعي ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، وينعكس دور هذا الأمن على الحد من شيوع ظواهر تمس النظام العام واستقرار الأفراد، وقد يؤدي إلى نهايات غير حميدة، ويكون التطرف العنيف إحدى تلك النهايات، لذلك فأن الإدارة تسهم بشكل كبير في تأمين المجتمع وتجنب الظواهر التي تتعكر الصفو والرخاء الاجتماعي، من خلال جملة من الممارسات التي تقوم بها هيئاتها العامة.

المطلب الاول

الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف وتداخله بالأمن المجتمعي

إنَّ التطرف العنيف من المفاهيم ذات البعد الفلسفي، وتتداخل مع جملة من المواضيع، وهذا التداخل يجعل من مفهوم التطرف العنيف ذو طابع معقد وليس من اليسير تداركه، فالإدارة عند قيامها بمهام حماية الأمن المجتمعي عليها احتواء هذه المضامين وفهم أبعادها الفكرية والفقهية، بغية دقة ممارساتها وعدم اعتدائها على الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بصورة قانونية، ولبيان هذه المضامين سنقسم هذا المطلب على ثلاث أفرع: سنبين في الفرع الأول مدلول التطرف العنيف، وفي الفرع الثاني سنبحث صور التطرف العنيف، أما في الفرع الثالث فسنبين من خلاله الأمن المجتمعي وكما في التفصيل الآتي:

الفرع الاول

مدلول التطرف العنيف

يعدُّ التطرف العنيف من الظواهر السلبية، التي تخل بأمن المجتمعات وتشكل تهديد كبير للاستقرار، الذي تنشده الدولة بهيئاتها الحاكمة ونظامها القانوني، والتطرف كمدلول يقصد به التشدد والإسراف في الحماس واعتناق عقيدة فكرية ضيقة الأفق، مما ينعكس على الاستخفاف والاستهانة بالأفكار والمعتقدات الأخرى، والقيام بمعاداة تلك المعتقدات، وتعدُّ حالة مرضية على الصعيد الفردي والجماعي، تدفع حامليها إلى تجنيب العقل والاستهتار بآراء

الاخرين[1]. وبذلك فأن الاشخاص الذين يحملون هذا النوع من التوجهات الفكرية مصابون بأمراض ذات طابع نفسي، وبحاجة للمتابعة والتقويم، لهذا تتظافر الجهود المختلفة لدرء مخاطر سلوكياتهم على الأمن المجتمعي والإخلال بالنظام العام.

ويرى جانبً اخرً من الفقه بأنّ التطرف هو الخروج عن السياق المألوف بالجانب العقائدي يصاحبه مظاهر تدلل على الغلو في الدين أو المعتقد والانعزال عن الغير وأباحه المواجهة للأشخاص المخالفين للفكر أو المعتقد حاصل عن خطأ في الاستنتاجات الفكرية التي توصل اليها صاحب الفكر المتطرف[2]، لذا فأن هذا الخروج عن الاستنتاج السليم للأفكار كان نتيجة عدم التهيئة الصحيحة للأفراد وعدم زج الأسس الفكرية التي تكون طريق يستقيم علية الأفراد في المجتمع، وعلى سلطات الدولة وأجهزتها الإدارية رسم الخطوط الرئيسة لهذا الطريق، ويكون لها دور حقيقي في تحديد القنوات الفكرية التي تهذب الذات الإنسانية بموجب جمله من الوسائل التربوية والنشاطات الذي تقوم بها الأجهزة الادارية.

---

1. د. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص768-769.
2. د. محمد حمزة: مكافحة الارهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، مصر، بلا ناشر، 2011، ص5.

ويعدُّ التطرف العنيف تجاوزاً لحدود الرأي، والتعصب والولوج في الإكراه البدني والنفسي، وإرغام الغير للانصياع للاتجاهات المتطرفة وتبنيها، ويعدّ مفهوماً متشابكاً الرؤى لتعدد مصادرة التاريخية والفكرية[3].

ومدلول التطرف العنيف المخل بالأمن المجتمعي يعدُّ من المفاهيم المعقدة، وليس من اليسير احتواء مضامينه لغرض السيطرة عليه من قبل الإدارة، إذ قد تكون ممارسة أو فكراً متطرفاً في مجتمعاً ما، ويكون ذاته مألوفاً في مجتمع آخر، كما انَّ العامل الزمني له دور مهم في تحديد مدلول التطرف العنيف، وقد يكون التعاقب الزمني له دوراً في تحديد ماهية التطرف، فإذا عدّ هذا التصرف تطرفاً في وقت معين قد يكون مقبولاً في وقت لاحق وبالعكس[4]. والاختلاف يرتكز بحسب اختلاف طبيعة المجتمعات وبنائها الفكري والأصولي، لذلك فإنَّ الإدارة عندما تتعامل مع صور ودرجات التطرف عليها أن تدرك طبيعة المجتمع، الذي تهتم بتقويمه وعدم انحرافه وهذا الدور لا يقتصر على دور الإدارة، بل هو مناط بالسلطة التشريعية التي عليها فهم التركيبة المجتمعية، وإقرار القوانين التي تحقق الأمن المجتمعي بما ينسجم مع نسيج هذا المجتمع وتوجهاته.

---

[3]. د. ناصر الزهراني: حصاد الارهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007، ص60 وما بعدها.

[4].د. محمد محمود محمد ابو دولة: الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الازهر، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية التربية، علم النفس، غزة، 2012، ص24.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

صور التطرف العنيف

يأخذ التطرف العنيف صوراً متعددة على السلطة الإدارية احتوائها لغرض السيطرة عليها، والحد من شموليتها، وإتساع مداها وهذه الصور تتمثل **بالتطرف الفكري**، الذي يمثل أبعد نقطة في حدود التطرف الذي يخل بالأمن المجتمعي، والذي يعدُّ من أبرز مستويات التشدد في الآراء والأفكار، ويمثل حالة الانغلاق الفكري لدى الاشخاص، وبخلق تصور غير متوازن لدى الغير، يعتقد أن رؤاه وتوجهاته هي الأصوب، رافضاً بذلك جميع الأفكار الأخرى المحيطة به والشعور بامتلاك الحقيقة المطلقة وابتعاده عن جميع الفعاليات المجتمعية، وهذا التصور يدفعه نحو الإرادة الخطرة واستخدام أدوات التعنيف لفرض توجهاته الفكرية والعقائدية، ومعتنقين هذا النوع من التطرف غالباً ما يخالفون القواعد العامة المتداولة في المجتمع، وبهذا لا يعدُّ حامل هذا النوع من التطرف مجرماً أو مخالفاً لقواعد الأمن العام، ولكن في حال انحرفت هذه الأفكار واتجه حاملها للأضرار بالنفس أو بالغير، ورافق ذلك نشر شعارات الكراهية والتعصب والتهديد لدواعي دينية أو قومية أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة والسعي لتهجير الغير[5]، وهذه السلوكيات المنحرفة تكون لها أثر كبير على الأمن المجتمعي بصورة عامة؛ كونها تهدد الأمن العام وعلى الصعيد الخاص؛ كونها تشكل تهديداً للأشخاص المخالفين فكرياً لحامل التطرف الفكري، وجعلهم تحت طائلة الاستهداف؛ لذلك على الإدارة أن تستوعب هذا النوع من التطرف وتكافحه بوسائلها المادية والقانونية.

أما الصورة الأخرى من التطرف العنيف فتتمثل **بالتطرف الديني**، وله أشكال عدّة، منها: درجات الجمود العقائدي، والتشدد الديني قبال الغير، ويمثل انحرفاً في البصيرة الدينية، وهذا النوع يمتد لجذور تاريخية بعيدة، ويستهدف الغاء المفاهيم العقلية والابتعاد عن التفاعل الاجتماعي والانساني؛ بغية اثبات

---

[5].د احسان محمد الحسن: علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل، عمان، 2008، ص27-28.

وجود الدين المعتنق من قبل حامل هذا النوع من التطرف، ويفرض الأسس الدينة بالقوة، ومنع المجتمع من التفكير والاختيار الحر للأيمان، مما تدفع باتجاه التكفير واستباحة الاقصاء بشكل مؤقت كالحجز وبشكل تام كالقتل، ويرتبط هذا النوع من التطرف بأهداف الجماعات الإرهابية ويعدُّ وسادة حقيقة يتكئ عليها الإرهابيون، وفي حالة اعتناقه للإرهاب فإنه يسمى بالتطرف المذهبي؛ كونه يشكل خطوة على التنوع العقائدي للمذاهب الدينية[6]، وهذا النوع يشكل تهديداً حقيقياً للأمن المجتمعي والتعايش السلمي، الذي تهدف إليه الأنظمة القانونية في الدولة؛ ولهذا يكون تحت مجهر الإدارة لغرض اجتثاث جذوره والسيطرة على أبعاده الخطرة.

أما الصورة الأخرى للتطرف المخل بالأمن المجتمعي فيتمثل **بالتطرف السياسي** وهو اعتناق ايدلوجية سياسية معينة، تؤدي لرفض التوجهات السياسية الأخرى، ورفض النقد الموجه لتلك الأفكار، ورفض سياسة التغيير الذي يفرضه الواقع السياسي في الدولة، مما يؤدي لتحديد الاندماج المجتمعي، وهذا النوع من التطرف قد يلتقي مع الأفكار الإرهابية في حال تقابل المصالح، وبالأخص رفض التعددية الفكرية، مما يؤدي بنتائج وخيمة أهمها: تهديد كيان الدولة والأمن العام للأفراد والمجتمع؛ كونه مصاحب لعمليات إجرامية تمس النظام السياسي والممتلكات العامة، والعامل السياسي يلعب دوراً كبيراً في تأجيج بوادر التطرف؛ لما يشعر به الفرد من عزلة سياسية، وعدم اندماج في العملية السياسية، أو عدم التمتع ببعض الحقوق ذات الطابع السياسي[7]، وهذا التهديد يذهب بأخلال البيئة المجتمعية الرصينة ويمثل اشعاراً لخطورة تمس الأمن المجتمعي؛ لهذا تسعى الإدارة بإجراءات الضبط الإداري لتحقيق النظام

---

6. د. رنا مولود شاكر: التطرف العنيف وانعكاساته على منظومة الأمن المجتمعي، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، المجلد (2022)، العدد (45)،2022 ، ص106-107.
7. خير الله سبهان عبد الله الجبوري: السياسات الحكومية ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة الموصل، 2020، ص322.

العام، وفرض قيود صارمة على النظام العام السياسي لدرء مخاطره على الأمن المجتمعي.

أما الصورة الاخيرة للتطرف فتتمثل **بالتطرف الاجتماعي** ويكون بالخروج عن السلوكيات والأعراف الاجتماعية المتداولة في مجتمع ما، ويكون بالإسراف مع المتغيرات الطارئة على ذلك المجتمع، ويكون أما بتبني أفكار تخالف القيم والأعراف المجتمعية المتفق عليها، والإخلال بالقيم والمبادئ الرئيسة للمجتمع، أو عدم السماح أو قبول المتغيرات الحادثة في المجتمع ولبس رداء التشدد والتطرف في التعامل مع الاخر[8]، وبالتأكيد في كلا الصورتين تظهر ملامح الانهيار المجتمعي الذي يدق ناقوس الخطر في نفوس الأفراد ويستوجب الحضور الحقيقي لسلطة الإدارة للكف عن انتشار هذا النوع من التطرف.

الفرع الثالث

الأمن المجتمعي

يعدُّ الأمن المجتمعي الوعاء الذي تنصهر بمضامينه معاني الاستقرار، فالمجتمعات التي تعاني من اكتواء بممارسات التطرف العنيف، وتعيش حالة من عدم الطمأنينة؛ لذلك تسعى الأجهزة الإدارة إلى تعزيز الأمن المجتمعي، الذي يكون غاية الإدارة، ويتمثل بمجموعة من الإجراءات والبرامج التي تقوم بها أجهزة الدولة؛ لتأمين حياة الأفراد وحالتهم الاجتماعية، وتحقيق الكرامة

8. ينظر د. فتحي الجزائري: من اجل استراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف والفكر المتشدد ومعالجة اثارهما، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2020، ص23-24.

للأفراد بتسخير وسائل الانتاج والعمل على إدامة الاستقرار المجتمعي والمعاشي، وتجنب حالات الفساد الناتجة عن التخريب الفكري للمجتمع[9]، كما ينظر له بأنه الشعور التلقائي بالطمأنينة لانعدام مظاهر الإخلال المجتمعي، التي تتعارض من المبادئ والتعاليم الاصلية لذلك المجتمع[10]، وبذلك فإنَّ مفهوم الأمن المجتمعي يوضح أن مهام الإدارة تتسع لتغطية تحقيقه، سواءً بتحقيق الوسائل المتعلقة بإدماج الأفراد بالمجتمع وتوفير وسائل العمل، التي تكون حافزاً للمشاركة في سلامة المجمع وتقويمه والابتعاد عن الفراغ، الذي يؤدي إلى تخريب الأفكار وفسادها وانحرافها نحو التطرف العنيف، أو المساهمة الفعلية في توظيف القيم الاصيلة والمعتقدات السليمة لتجنب اللجوء للاتجاهات المنحرفة بوساطة برامج ادارية تقوم بها أجهزة الإدارة وباستخدام وسائل السلطة العامة.

ويعدُّ الأمن المجتمعي معياراً لتوازن العلاقة بين الفرد والإدارة، بما يرسمه من مركز قانونية تحدد الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، ووسيلة للتلاقح الوطني بين الفرد ودولته، ويجعل الفرد متبنياً للقضايا الوطنية، وفاعلا في الدفاع عن دولته وممتلكاته، أما في حال عدم قيام الإدارة بمهامها بحماية الأمن المجتمعي فأن الفرد يكتفي بمشاكلة الشخصية وتامين وضعه الخاص

9. جسام محمد صالح الاحمد: مفهوم الأمن، بحث منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط www.m.nasiriyah.org.2013، ص5. نقلا عن د. ص33.
10. د. حمد بن عبد الله سويلم: انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص326.

دون التفكير في المصلحة العامة والأمن العام[11]، وبهذا فإنَّ بيضة القبان في هذا التوازن هو أجهزة الإدارة ومدى تحقيقها للأمن المجتمعي، الذي قد يقود الأفراد إلى أبعد من هذا الأفق والذي يتمثل بالتطرف العنيف. ويتداخل الأمن المجتمعي مع الأمن الفكري بشكل كبير، ومن مظاهر هذا التداخل أو التشابه هو المظهر الاجتماعي، الذي يسعى كلا المدلولين لتحقيق أمن الأفراد مما يزيد من حسن الانتماء الوطني واحترام القيم المجتمعية، كما تتداخل بالمظهر المعنوي من خلال احترام العقائد المختلفة وتجنب التصادم الفكري بين الاديان[12]، كما يلتقيان في العناصر الاساسية التي تقومها والمتمثلة بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد وانحسار الانانية والتعصب[13]، وبتوافر هذه العناصر فأن حظوظ الأمن المجتمعي تكون اوسع وهذا ما يلقي على السلطات السعي لتوفير هذه العناصر.

كما ان من اوجه التداخل تكون من حيث الضرر الذي نتج عن كلا المفهومين، إذ يمثلان أكبر تهديد للأمن العام الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقية بواسطة الضبط الإداري، فحالات الانحراف الفكري والمجتمعي تذهب بالدولة وأجهزتها إلى عدم الاستقرار، وينعكس ذلك على الأجهزة الأمنية فيما يكونون

---

11. د. يوسف بن محمد الهويش: تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017، ص37.
12. د. احمد فاضل حسين وسناء عبد طارش: القواعد الدستورية واثراها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، عدد خاص بمؤتمر الكلية الاول، 2010، ص34.
13. د. عماد محمد رضا التميمي و د. ايمان محمد رضا التميمي: الأمن الاجتماعي- ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الاسلام، 2012، ص16-17.

بحالة إنذار مستمر وعدم اهتماهم بالجوانب الأمنية الاخرى، والذي قد يؤدي إلى حالة من التذمر المجتمعي تجاه أجهزة الدولة، وعدم القناعة بأداء الواجبات القانونية والإخلال بتوفير الخدمة الأمنية العامة[14]، وبهذا فإنّ على الإدارة أن تحترز في إجراءاتها عند إقدامها على وقاية المجتمع من التطرف العنيف.

وما يسوغ الإدارة لتامين المجتمع وحمايته من الأفكار التي قد تحرف الإطار العام للمجتمع، وتدخلهم ضمن نافذة التطرف العنيف، تتمثل بالمسوغ الأول هو حماية الحقوق والحريات إذ إنَّ ميول المجتمع نحو الأفكار الضالة واعتناقه للمعتقدات غير السليمة ينعكس سلباً على تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم وحرياتهم؛ لذلك تقوم الإدارة بتوفير أكبر قدر ممكن من حماية هذه الحقوق، من خلال إجراءاتها المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف

المطلب الثاني

الاساس القانوني لسلطة الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

إنَّ سلطة الإدارة في تحقيق الأمن المجتمعي ترتكز على اسس قانوني تمنح الإدارة غطاء شرعي لقيامها بإجراءات مجابهة التطرف العنيف وعدم السماح باختراق الأمن المجتمعي وهذه الأسس هي دستورية وقانونية وتنظيمية وسنبينها في الأفرع الآتية:

---

[14]. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي: الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كوبة، جامعة كوبة، كلية القانون، اربيل، العراق، ص2008، ص638.

الفرع الاول

الأسس الدستورية

تعدُّ القواعد الدستورية الركيزة الأساسية لبيان حدود الحقوق والحريات، والجوانب التي تندرج بمضامينها مفاهيم التطرف العنيف وتتداخل معها، لذلك عند سعي الإدارة لتحقيق الأمن المجتمعي عليها إدراك الأسس الدستورية التي تناولت المبادئ المرتبطة بالحقوق والحريات وكيفية حمايتها، وعند تتبع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد أنَّ الصائغ الدستوري قد أوجد نصوصاً متفرقة لها علاقة وثيقة بصيانة الأمن المجتمعي وتحرير الأفكار من التطرف الذي ينحدر بالنهاية إلى التعصب والتطرف العنيف.

وقد أورد دستور العراق لسنة 2005 قواعد تتعلق بجانبين: الأول هو الحقوق والحريات والتي يجب احترامها وهي منحة للأفراد ولا يجوز للإدارة تقيدها إلا في حالة المساس بالأمن المجتمعي، ومن هذه النصوص هو المادة (14) التي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي والاجتماعي"[15]، وهذ النص يوضح مبدا المساوة الواجب تحقيقه من قبل السلطات كافة وبضمنها السليطات الادارية والاخلال بهذا المبدأ يعد خرقا للقاعدة الدستورية، ومبدأ المساواة يكون أمام القانون وعدم تحقق مبدأ المساواة أمام القانون قد يؤدي إلى تولد الشعور بالازدراء من القائمين على الإدارة ومنفذي القانون، ويولد أفكاراً قد تتجه نحو الابتعاد

[15]. نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

عن الحيادية واحترام الاخر ويتجه نحو رفض الاخر من حيث الشعور أو التصرف مما يخلق ازمة في البناء المجتمعي وأن تبدا بشكل مقتضب ولكن قد تتسع لتكون حالة يصعب احتواءها، كما ان النص قد أورد حالات المساواة الواجب إدراكها من قبل الكافة، وعدم السماح بالتمييز بأي دواع كانت، وذهب إلى ضرورة احترام المجتمع بشكل اجمالي، وهذا النص يعدُّ ركيزة اساسية للوعي الاجتماعي، وضمانه للأمن المجتمعي، وتجنب التطرف العنيف، وهذا النص يعدُّ من الواجبات الملقاة على السلطات باحترام الكافة، وعدم التصرف بما يمس حقوق الأفراد ولكن بالحدود التي تضمن الأمن المجتمعي.

أما النص الآخر فيتمثل بالمادة (15) والتي نص على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق واو تقيدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" [16]، وعند تتبع النص المذكور فأن على الإدارة كسلطة نافذة أن تقوم بمهامها في تامين الحياة للأفراد، وعدم السماح بمس حياتهم تحت أي مسمى، وبضمن تلك المسميات هو التطرف العنيف والسعي لتحقيق الأمن العام، بواسطة أجهزتها الأمنية وإعداد برامج أمنية خاصة بالبناء المجتمعي، الذي يجنب الأفراد من زحف أفكار متطرفة للمجتمع، وكذلك حماية الحريات العامة للأفراد، وتحت رقابة وإشراف الإدارة وبموجب إجراءات تضمن عدم التقييد أو التعسف بالسلطة الادارية الا بموجب قرار قضائي.

[16]. نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وتجد الأسس الدستورية موقعها المتميز في مواجهة التطرف العنيف وعدم السماح بطرح الأفكار المنحرفة من خلال نص المادة (37/ ثنياً) والتي نصت على "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"[17]، وهذا النص ينسجم بشكل كبير مع مسببات التطرف العنيف، وضرورة تأمين الأفراد من الإكراه المعنوي والمادي، الذي يوجه للمجتمع سواء بصورته الفكرية التي تحمل طابع التجنيد الثقافي لأفكار المنحرفة أو السياسي، والذي يدفع باتجاه الإضرار بالنظام السياسي، وتكوين موجه من السخط الشعبي، وتأجيج المجتمع والإكراه الديني الذي قد يفتك بالمجتمع في حال انحرافه عن الصواب، وتسيد من لا يفقه بأصول الدين، وهذا ما نلاحظه ببعض الحركات التي تدعي الدين وما تسببه من إرباك في المنظومة المجتمعية.

كما إنَّ المادة (42) من دستور جمهورية العراق قد أوضحت قواعد الحرية في الفكر، الذي يعتنقه الفرد والضمير، الذي يبنى وفقاً للمقومات الشخصية والعقيدة، التي هي بالأصل مباحة للكافة ولكن بحدود الالتزام بقواعد هذه العقيدة وعدم سوقها نحو الانحراف العقائدي، وهذه الأفكار والعقائد تلتزم الإدارة باحترامها إلا في حال مساسها بالأمن المجتمعي، فإنَّ مكافحتها من قبل الإدارة يكون واجباً[18]. كما إنَ المادة (43) جاءت بمضامين رائعة توضح الأسس التي يقوم عليها المجتمع وضرورة صيانة هذه المضامين من قبل الإدارة اذ نصت على: " اولا": إتباع كل دين أو مذهب، [فالأفراد] أحرارً في : أ. ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الأوقاف

17. نص المادة (37/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
18. ينظر المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها" وهذا النص أنّ كل شخص حرّ في اختيار الدين من دون تعرضه للتعسف من قبل أي جهة أو تجاه فكري معين، ولا يجور المساس بالشعائر الحسينية؛ كونها مقدسة، كما على الإدارة حماية العبادات وأماكن إقامتها، وهذه الحماية تصلح على المستوى الفكري والمادي وعدم إتاحة الفرصة للاستهداف[19] .

الفرع الثاني

الاساس القانوني

تعدُّ الأسس القانونية المورد الآخر لسلطة الإدارة في حماية الأمن المجتمعي وتفادي ظواهر التطرف العنيف، بما تحمله المنظومة القانونية من تشريعات عادية تنظم المجالات التي قد تلامس الجوانب الفكرية وتحاكي الذهنية الانسانية، مما يجعلها على طارقة الانحراف الفكري، والذي يؤدي بالنتيجة للتطرف العنيف، وقد أرفد النظام القانوني العراقي السلطات بجملة من القوانين، التي تصلح لأن يجنب المجتمع من الانحراف والتطرف، ومن هذه القوانين هي القوانين ذات الطابع الثقافي والتي ترتبط بنشر وطبع الأفكار المختلفة، والتي قد تجد مساحة لطرح الأفكار غير المنطقية وضرورة متابعتها، ويبرز **قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل** الذي عالج العديد من الحالات التي ترتبط بالجانب الفكري، اذ بينت المادة (16) من

[19]. نص المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

القانون المذكور على أنَّ عدم السماح بنظر في الكتب أو المجلات الدورية كل ما يمس بالأمن المجتمعي، وبالأخص في حالات التحريض، على ارتكاب الجرائم وعدم الاستجابة من قبل الأفراد للقوانين النافذة بجميع صورها، وبالأخص ما يتعلق بالأمن المجتمعي وتهديده النظام العام، والتي تنعكس على تهديد كيان الدولة وهيبتها[20].

كذلك فإنَّ هذا القانون قد منع نشر أي مطبوع يحرك أو يقوم أثارة حالة البغضاء وتوليد الحزازية والكراهية بين الأفراد في المجتمع، وتحريك النوازع الطائفية وإثارة التعصب الديني، وتوجيه المجتمع نحو دين معين، مما يخل بالوحدة والتماسك المجتمعي، ويؤدي إلى كسر كيان المجتمع، مما قد يذهب إلى اتجاه توليد حالات من التطرف العنيف[21]، كما حرص المشرع العراقي بعد السماح بالطعن والمساس بالأديان المتفق عليها والمعترف بها من قبل الدولة وهنا يجب اللجوء إلى النص الدستوري لبيان الاديان المعترف بها وهي " الاسلام و المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائين"[22]، وبذلك فإنَّ هذه الأديان التي اعترف بها الصائغ الدستوري، على الإدارة واجب حمايتها من قبل البعض الذين يحاولون العبث بالأمن المجتمعي من خلال هذه القناة.

كما إنَّ القانون المذكور قد عدَّ كل نشاط يمس الآداب العامة وينتهك القيم الاخلاقية العامة في المجتمع هو عرضة للمتابعة والحدّ من ذلك النشاط؛ كونه

---

20. ينظر المادة (4/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
21. ينظر المادة (5/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
22. ينظر المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وينظر نص المادة (6/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.

ينعكس سلباً على حكمة المجتمع وعلى الإدارة درء هذا النشاط، الذي قد يظهر بشكل محدود وسرعان ما يتفاقم ليصبح ظاهرة خطيرة تمس الأفراد[23]، وبهذا فإنَّ هذا القانون قد أورد أسس للإدارة تقيم من خلالها الانشطة التي من شئنها المساس بمصالح الأفراد وضرورة مكافحتها بوسائلها المادية والقانونية.

أما القانون الآخر الذي ترتكز عليه الإدارة في وصد أبواب الانحراف المجتمعي وعدم الانحراف باتجاه التطرف العنيف، فيتمثل بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الذي أورد نصوصاً على الإدارة إدراكها لغرض إحالة القائمين بالأعمال التي تهدد الأمن المجتمعي إلى المحاكم المختصة، كماً إنَّ الأجهزة الادارية وبعدها ذات طابع إداري عليها تتبع القائمين بتلك الأعمال وفقاً للنصوص المذكورة في القانون، فقد جاء نص المادة (195) على معاقبة كل فرد يقوم بإثارة الحرب ذات الطابع الطائفي أو إثارة النعرات الأهيلة بين صفوف المجتمع، من خلال زج الأسلحة في المجتمع وضخها في أوساط المجتمع بغية الاقتتال المجتمعي، وقد أورد النص عقوبة السجن المؤبد وتكون أشدّ في حالة تحقق الأهداف التي كان يدفع باتجاهها الجاني[24].

أما نص المادة (372) من القانون ذاته فقد جاءت بفقرات تجرم بعض الأفعال، التي تأخذ صورة الاعتداء على المعتقدات للطوائف الدينية أو المساس بها وتحقيرها، والقيام ببعض الشعائر التي من شانها التشويش على إقامة الشعائر الدينية، أو محاولة إجهاض أي اجتماع أو ملتقى ديني، ومحاولة

23. ينظر نص المادة (7/16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
24. ينظر نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

إجهاز تلك الممارسات، مما يزرع الروح العدائية بين أفراد المجتمع، والتأجيج الشعبي بين الطوائف التي يشكل منها المجتمع العراقي[25].

كما إنَّ على الإدارة متابعة الأشخاص الذي يستهدفون المباني والمراقد الدينية من خلال التهديم أو التخريب، كما إنَّ الحماية الجنائية تطال جميع الرموز الدينية، بالاتجاه ذاته عدم السماح بنشر وترويج أي شعارات طائفية تستهدف الرموز الدينية؛ كونها تخلق أرضية خصبة لانتشار التطرف العنيف، وبذلك فإنَّ جميع الأشخاص الذي لهم اعتبارات دينية لا يسمح بالمساس بكيانهم؛ كونهم يمثلون اتجاه ولوناً دينياً معيناً، والمساس بهم يخلق توتراً مجتمعياً قد يتطور للاقتتال الطائفي، وبالأخص في حالة السخرية من ذلك المقدس[26]. وهذا توجه محمود للمشرع العراقي؛ كونه استشعر بخطورة الممارسات التي تستهدف المكونات الدينية ورموزها، وما قد تحدثه من فوضى مجتمعية يصعب احتوائها.

كما إنَّ المشرع العراقي قد أرفد المنظومة القانونية بقانون يعالج العديد من الحالات، التي ترتبط بالتطرف العنيف ويصح أن يكون سانداً للإدارة في مواجهة هذا النوع من الانحراف الفكري، فقد حدد قانون الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل على جملة من الممارسات التي تعد من قبيل العمل الإرهابي، فالعمل الذي يصاحبه تصرف عنيف أو تهديد للأفراد بغية إثارة

---

25. ينظر نص المادة (2-1/273) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
26. ينظر نص المادة (5-4-3/273) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الجوانب الطائفية والعنصرية أو التلويح لحرب ذات طابع طائفي، والسعي لتسليح المجتمع وتهديد أمنه لغرض الاقتتال الطائفي، يعدُّ من قبل الأعمال التي تدفع باتجاه التطرف العنيف، وتفعيل أهدافه غير الإنسانية، كما إنَّ التحريض على الأفعال التي تربك الأمن المجتمعي يعد جريمة ذات طابع إرهابي يعاقب على القانون العراقي[27]. لذلك فأن الإدارة ومن خلال عملها في حماية النظام العام عليها أن تدرك هذه الأعمال؛ كونها تخل بالأمن المجتمعي وقد ينعكس هذا الإخلال على الأمن الفكري وشيوع ظاهرة التطرف العنيف، وهذه القوانين تعدُّ ادوات ساندة لعمل الإدارة بإمكانها مواجهة الأفراد الذين يخالفون قواعدها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة بغية معاقبتهم على إخلالهم بأمن المجتمع.

كما أنَّ قانون وزارة الداخلية قد أناط بعض المهام بالأجهزة التابعة لوزارة الداخلية والتي ترتبط بالأمن العام، أذ بينت المادة الثانية بأن تقوم هذه الوزارة بحماية الأمن الوطني للدولة، وحماية أمن الأفراد، وهذه الحماية تتفرع منها حماية الأمن الفكري وزرع الطمأنينة والاستقرار في نفوس الأفراد، كما إنَّ هذا القانون قد أكد على ضرورة حماية النظام العام، والذي ينحدر بمفرداته حماية الأمن العام وما تقوم به أجهزة الدولة للحماية العامة للأفراد[28].

المطلب الثالث

الاحكام العامة لسلطة الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

---

27. ينظر نص المادة (2/ رابعا) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل.
28. ينظر نص المادة (1) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المعدل.

تمارس الإدارة سلطاتها المختلفة في حماية الأمن المجتمعي، من خلال أدوات مختلفة قد تكون ذات جانب مادي أو معنوي؛ كون التطرف العنيف لا يمكن السيطرة عليه بالمجالات المادية؛ لارتباطه بالجوانب الفكرية والملكات الذهنية لمروجي ومعتنقي الأفكار الضالة، التي تؤدي إلى التطرف العنيف، لذلك تقوم الإدارة بمهام متنوعة بحسب طبيعة وحالة الفكر المنحرف، معدة لذلك وسائل تربوية واجتماعية وأمنية للتصدي لأي ظاهرة تشكل تهديداً للأمن المجتمعي وتمهد للتطرف العنيف، ولبحث هذه المضامين سنبحث في هذا المطلب ادوات ووسائل الإدارة في مجابة التطرف العنيف ومن خلال الأفرع الآتية:

الفرع الاول

ادوات الإدارة في مواجهة التطرف

تتمثل ادوات الإدارة بما تستعين به الإدارة من وسائل في تحقيق الأمن المجتمعي وعدم السماح بشيوع ظاهرة التطرف العنيف وتكون باحتواء منابع الفكر المنحرف الذي يخل بالأمن المجتمعي سواءً اكان اقتصاديا أو دينياً أو سياسياً، وتهيئة الفرد للاندماج في مجتمع نتكامل الأركان لا يحتوي على مشوهات فكرية تحيله إلى نوازع التطرف، فالاحتواء على المستويات المذكورة يكون بصورة عامة ومن خلال خطط تضعها المؤسسات العامة في الدولة، ويكون دور الإدارة في تفعيل هذا التفاعل بضخ أجهزتها للمجتمع وتمكنيه من الفاعلية في المجالات المختلفة، وإدراك احترام الحريات العامة وحقوق الانسان، وتفعيل المشاركة السياسية والاقتصادية وتحقيق الاستقرار، والسعي لتحسين الأداء الحكومي، واستيعاب النشاطات المختلفة التي تصب في

وعاء الأمن المجتمعي، ودراسة وتفعيل قواعد العقد الاجتماعي والسماح للفرد في المشاركة في القرار، الذي يزرع الاطمئنان والمشاركة، مما يؤدي إلى السعي للحفاظ على التجربة المجتمعية الناجحة، ونبذ الممارسات غير المسؤولة من قبل الساعين لتطرف المجتمع، وبهذا الصدد على أجهزة الإدارة فهم مقاربات التطرف بغية احتواءه والتي تتمثل بالمقاربات الصلبة والناعمة[29].

فالمقاربات الصلبة تتمثل بالمواجهة المتكافئة للهجمة التي تولتها الجماعات الضالة، التي تحمل الأفكار المنحرفة، التي تستهدف تهديم أركان الأمن المجتمعي وعدم الرضوخ للقواعد العامة واحترام البيئة الأمنة والاستهانة بالأجهزة الادارية الأمنية، بواسطة فعاليات أمنية واسعة تسعى لدحض منابع الأفكار والجماعات الضالة وتعزيز ثقة الفرد بالأجهزة الأمنية، وتأمين المجتمع من الانحراف الضال.

أما المقاربات الناعمة فتتمثل باستيعاب الجوانب الذهنية، وتفعيل لغة الحوار الفكري وترطيب الإحساس تجاه حب المجتمع، وزرع روح التعاون مع أجهزة الإدارة؛ بغية تحقيق مساعيها في مواجهة التطرف العنيف، واستفزاز الذات البشرية، وتحفيز عوامل الخير، ونبذ الشر الناتج عن الأفكار والآراء المنحرفة، ومواجهة الجماعات التي تعمل على تفكيك القيم المجتمعية الرصينة، وبناء مجتمع يؤمن بالتاريخ والحياة المشتركة بين الكافة،

---

[29]. سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مواجهة التطرف- المداخل الاستراتيجيات بيئة الفعاليات، سلسلة كتاب النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020، ص58.

وتقوم هذه المقاربات على تفعيل الحوار الفكري وترشيد وتوجيه الخطاب الديني المعتدل والتوعية المستمرة؛ لتعزيز الانتماء الوطني والإحساس الحقيقي بالثقافة المجتمعية، وبناء الذات المشتركة، وتفعيل الأسس الديمقراطية، ومتابعة الإعلام الذي قد يستنزف العقل البشري، وتفعيل الإمكانيات العقلية والبشرية[30]، وبالصورتين للمواجهة الناعمة ام الصلبة تكون الإدارة أمام تحدي كبير في توجيه بوصلة المجتمع وحمايته؛ كون الصورتين بحاجة إلى مكنة مادية وبشرية؛ لغرض تحقيق الأهداف من مواجهة التطرف العنيف، وبناء نظام مجتمعي رصيد لا تخترقه الجماعات التي تستهدف هدم ذلك المجتمع.

كما إنَّ على الإدارة إدراك الصراع الفكري الذي ينتج عنه الإخلال بالأمن المجتمعي، وما الدوافع لهذا الصراع؟ بغية تلافيه، ويجد جانبً أنَّ الصراع يتولد بثلاث مستويات: الأول يتمثل بالصراع الفردي والحاصل عن ضغوط نفسية فردية تكون داخل المكامن العقلية للفرد، مما تدفعه للانحراف، أما المستوى الثاني فيتمثل بالصراع الاجتماعي والذي يكون نتاج تنظيم اجتماعي معين، كقيام مجموعة بتكوين تنظيم فكري منحرف تهدف للانحراف السلوكي، أما المستوى الآخير فيتمثل بالصراع الظرفي، والذي يكون نتيجة ظرف طارئ، مما يولد بيئة متشنجة لا تترك للفرد الخيار، سوى التوجه إلى أحضان الانحراف، وعدم توجه الإرادة للتفكير السوي والمعتدل[31].

---

30. د. حازم جري منيخر: التطرف العنيف واستراتيجيات المواجهة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد 69، ص627.
31. سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مصدر سابق، ص41-42.

الفرع الثاني

وسائل الإدارة في مواجهة التطرف العنيف

تعدُّ الوسائل الأداة الفعالة للإدارة في مواجهة التطرف العنيف، وتتعدد هذه الوسائل بحسب طبيعتها وانحدارها الموضوعي، فجانبٌ منها يكون اجتماعي وجانبٌ آخر يكون ارشادياً وتربوياً وآخر يكون أمنياً، ولبيان هذه المضامين سنقسم هذا الفرع على الفقرات الاتية:

اولا: الوسائل التربوية

تعدُّ الوسائل التربوية والارشادية من الادوات التي تلجأ إليها الإدارة في توجيه طبقة من المجتمع نحو بوصلة الاستقرار الأمني وتجنب الأفكار المتطرفة، وتضطلع بهذه المهمة مؤسسات وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون بتطوير الذات الانسانية ونبذ الكراهية وترسيخ مبادئ التسامح والاعتدال[32]، ويكون بثلاث مستويات:

المستوى الاول: يتمثل بتهيئة المناهج المناسبة لزرع فكرة التقبل، وعدم الانحراف الفكري، وانضاج الآراء والتوجهات السليمة، وطرح المناهج التي تهدف لتامين المجتمع، وتفعيل الروح الوطنية والاجتماعية في نفوس الطلبة، وهذا ما تتكفل به الجهات العليا المتماثلة بوزارة التربية والتعليم العالي، من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والعمل على طرح مناهج هادفة تلامس واقع

---

[32]. فاطمة محمد رضا: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف العنيف، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (7)، ص1027.

المجتمع العراقي بمختلف انسجته وتوجهاته الفكرية والدينية والاقتصادية، والاستعانة بالخبرات التي ترصن صياغة المناهج الدراسية،

المستوى الثاني: فيكون بتهيئة القائمين على التعليم والتربية من معلمين وأساتذة جامعين، وزجهم في دورات تطويرية لدراسة الاجتماع ومعرفة التقدم العلمي في مجال التكنلوجيا وتأثيرها على الأمن المجتمعي، ويكونون خاضعين للرقابة والإشراف من قبل جهات مسؤولة لها المكنه العلمية في تحليل الدراسات المطروحة، ونجد بان توجه وزارة التعليم العلي والبحث العلمي بإخضاع جميع الرسائل والأطاريح إلى لجان السلامة الفكرية توجه محمود؛ كونه يحد من ابتعاد الباحث عن البحث العلمي والولوج بقضايا قد تدفع بالوقت القريب أو البعيد إلى الإخلال بالمنظومة المجتمعية، كما إنَّ توجه وزارة التعليم العالي بمراقبة المحاضرات والخطابات، التي تطرح من قبل الأساتذة الجامعين، وعدم السماح بانحراف تلك المحاضرات للتأجيل الفكري أو الطائفي يعدُّ وسلية فعالة لمجابة التطرف العنيف، وقد وجهت وزارة التعليم العالي بهذا المجال بمعقابة أستاذ جامعي بعقوبة العزل؛ كونه قام بنشر حديث يمس الأمن المجتمعي[33].

وهذا يدلل على سعي الوزارة لمراقبة جميع العاملين في قطاع التعليم العالي وعدم السماح بالمساس بالأمن المجتمعي،

المستوى الثالث: فيتمثل بمدى الإمكانيات المادية التي توفرها الوزارتان المذكورتان للطلبة والاساتذة، من مكتبات تحتوي على أحدث الكتب والمجلات

[33]. قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ج/303/3) في 2025/3/17.

التي تثقف الطالب وترصن أفكاره لمجابهة التطرف العنيف، وتهيئة الإمكانيات البيئية للدراسة لغرض استقطاع أكبر عدد ممكن من الطلبة؛ لتوسيع مساحة التعليم وهجران فكرة الجهل التي هي الوعاء الأساس لنشر الأفكار المتطرفة، وهذه بأجمعها تعدُّ وسائلاً ذات طابع إداري تقوم بها الإداري، سواءً أكانت مركزية أم محلية أم مرفقة؛ لغرض تحديد دائرة التطرف وتعزيز الأمن المجتمعي، باستخدام سلطة الإدارة التعليمية للسيطرة على طبقة واسعة من المجتمع، لها دور فعال في حفظ النظام والأمن المجتمعي.

ثانياً : الوسائل الاجتماعية

وتتمثل هذه الوسائل بما تقوم به الإدارة من أعمال تتعلق بالجانب الاجتماعي، وتكون على ثلاث مستويات: الاسرة، والشباب، والجانب الثقافي، فعلى **المستوى الأسري** تعدُّ الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، ومنها يتم البناء الحقيقي للفرد فكرياً وانضاجه؛ لتجنبه الانخراط في الأفكار التي تستحدث ولها أن تمس بالأمن المجتمعي[34]، لذلك على الإدارة أن تسعى بالقيام بالعديد من المهام لتماسك هذه الأسرة، والسعي للبناء الفكري والبدني السليم، وزج الثقافات الأصيلة التي ترصن الفرد من الميول الفكري غير المحمود، وتكون مهام الإدارة في متابعة الحالات الشاذة مع الأهالي، من خلال المراقبة المدرسية أو متابعة هذه المستحدثات مع مختار المنطقة للتحري على

[34]. ينظر يرزان ميسر الحامد: الاعلام ودورة في مكافحة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، المجلد(2)، العدد(44)، 2020، ص73.

ظهور بعض الفعاليات التي قد تؤدي إلى أفكار واتجاهات قابلة للتطور السلبي باتجاه التطرف العنيف، وغالباً ما تقوم بهذه المهام الشرطة المجتمعية[35].

أما مستوى الشباب: فإنَّ الإدارة تسعى من خلال احتواء الشباب وفقاً لخطط مدروسة تهدف إلى تنظيمهم بالمجالات الايجابية، كالرياضة، أو دمجهم في مجالات ذات جانب تطويري، وحثهم وتحفيزهم على اللجوء إلى النوادي الرياضية والملتقيات، بعد إعداد منشآت مخصصة مواكبة للتطور والحداثة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الشباب، مع زج البرامج التثقيفية وحب الآخر والقبول بالمنافسة الشريفة والسعي للمساعدة للغير ونبذ الأفكار المتخلفة، جميع هذه الفعاليات هي ذات طابع إداري تقوم بها بشكل مباشر أو غير مباشر مرافق إدارية ترتبط بوزارة الشباب والرياضة أو الأجهزة الرياضية الاخرة أو بعض الأنشطة التي تقوم بها المحافظات.

اما مستوى الثقافي والإعلامي فيتمثل **في** أن تهتم السلطة الإدارية بالجوانب الثقافية وفتح المنتديات الثقافية، التي تروج إلى الأفكار السليمة، وبث روح الآدب والتلاقح الفكري بين الدين والآدب، وتسخير القدرات المتوفرة في دعم الجانب الثقافي في المجتمع وإداخل الأفراد في دورات ثقافية ترصن أرضيتهم

---

35. تعرف الشرطة المجتمعية بانها " تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الأمن المناطقي ومواجهة اساب الجريمة والأفكار الضالة وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها قبل وقوعها ، فضلا عن أنها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزز الشراكة الايجابية بين المجتمعات المحلية والشرطة ومن اهدافها العمل الوقائي لتحقيق الأمن الشامل وتعزيز السلم الاهلي وتعزيز قيم المواطنة ودعم الاسرة وحماية حقوق الأفراد " للمزيد زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq/?page=36 مقال بعنوان الشرطة المجتمعية في العراق، اخر زيارة بتاريخ 2025/3/15.

الفكرية؛ للاطمئنان عليهم من زحوف الأفكار الضالة وإمكانهم على تحدي تلك الأفكار، كما على الإدارة تهيئة الظروف المادية كالمكتبات، والنوادي الخاصة لهذه الفعاليات، ودعم بعض منظمات المجتمع المدني، التي تسعى لهذا الاتجاه، أما في الجانب الإعلامي فإنَّ الإدارة تضطلع بمهمة رقابة الإعلام، وتكون هذه الرقابة سابقة بعدم السماح لأي نشاط إعلامي يخطط لتهديد الأمن المجتمعي وكبح جناحه، ويكون علاجي بمعاقبة جميع القنوات التي تبث حالة من الأزمة الاجتماعية وعلى مختلف الصعد؛ تجانبا للمساس بالأمن المجتمعي وتطور الحالات نحو التطرف العنيف. وقد استحدثت في الآونة الأخيرة بعض التطورات المتعلقة بالتواصل الاجتماعي، وإمكانية استخدامها لنشر الأفكار الضالة، وتحفيز العناصر المشوهة فكريا للانتشار في المجتمع، مما يخل بأمن الأفراد، كما إنَّ تفعيل لجان المنظمات ذات الطابع الإنساني، التي تهتم بالقضايا الثقافية ووصد أبواب التطرف، من خلال خطابات ونشاطات هادفة للتوعية ضد التطرف العنيف[36]، وبذلك فإنَّ على السلطات الإدارية المختصة والمتمثلة بوزارة التخطيط اتجاه الفرصة لتشكيل أكبر قدر ممكن من المنضمات الدولية غير الحكومية، التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وفقاً للشروط التي تضمن أهدافاً تواجه التطرف العنيف.

ثالثاً: الوسائل الأمنية

[36]. حازم صباح احميد: منضمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الارهاب في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الاول، 2020، ص66-67.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتعدُّ هذه الوسائل من صلب عمل الإدارة، الذي يأخذ صورة الأمن العام كصورة أساسية لحماية النظام العام، ويرى جانبٌ من الفقه بأن الأمن العام هو اطمئنان الأفراد على النفس والمال من أي اعتداء أو خطر يهدد الفرد وأفكاره وتدارك تلك المخاطر، ويدخل ضمن هذا المدلول منع الإدارة لأي اجتماع أو مظاهرة في حال الإخلال بأمن الأفراد أو المرافق العامة، والقيام بكافة التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي تهدد الأفراد، والقيام بإجراءات وقائية ضد الأشخاص أو المؤسسات التي تهدد الأمن المجتمعي[37]، وبذلك فإنَّ على الإدارة صيانة النظام العام بصورته المتمثلة بالأمن العام، والعمل على تأمين المجتمع من الأفكار التي تحرف مساره، وبالتأكيد أن القيام ببعض الأعمال التي لها علاقة بالتطرف العنيف أو تخل بالأمن العام هي من أهم واجبات الإدارة، وتمارسها بشكل اتحادي بواسطة مرفق الشرطة بمختلف صنوفها، أو بواسطة جهاز الأمن الوطني الذي يسعى لمواجهة الأفكار الضالة بموجب أجهزته المنتشرة في جميع أنحاء الدولة.

الخاتمة

بعد إتمام مفردات البحث بعون من الله وتوفيقة توصلنا إلى نتائج ومقترحات عدّة، سنبينها في الآتي:

النتائج

---

37. د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص153.

1- إنَّ التطرف العنيف من الناحية الاصطلاحية هو التشدد والتعسف في الأفكار والرؤى واعتناق عقائد معادية للغير، توجه حامليها إلى الممارسات الضارة في الأمن المجتمعي، مما يخل بالنظام العام، وله صور متعددة قد يكون سياسياً أو فكرياً أو اجتماعياً، وله مساس مباشر بالأمن المجتمعي الذي تسعى الإدارة لتحقيقه كنافذة للسيطرة على التطرف العنيف.

2- تختلف أدوات الإدارة في الحدِّ من ظاهرة التطرف العنيف، بحسب طبيعة الفكر الذي يدفع باتجاه هذا التشدد، وقد يكون للمقاربات الصلبة أو المرنة دور فعال في السيطرة على مغذيات التطرف العنيف الفكرية والعقائدية، وما يعاضد هذه الأدوات هي جملة الوسائل التي تسلكها الإدارة في مواجهة التطرف العنيف، على المستوى التربوي والمتعلق بأعداد مناهج تدفع باتجاه التعايش السلمي والانفتاح الفكري والعقائدي، وإعداد الكادر التربوي في التربية والتعليم العالي، كما للوسائل الاجتماعية دور في تنشط حالة الأمن المجتمعي والثقافي ووصد مبادرات الانغلاق الفكري، وتظهر ملامح الإدارة في حماية المجتمع في مجال الأمن العام وتحقيق النظام العام الأمني بما يثبت الاستقرار على المستوى العام للدولة.

3- ترتكز الإدارة في ممارساتها في مجابة التطرف العنيف إلى قواعد قانونية سواءً أكانت دستورية أقرها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ولها ارتباط وثيق مع الحقوق والحريات، التي يجب أن تحترم بالحدود المقبولة، ولا تتجاوز حدود الآخرين والمساس بالمعتقدات والأفكار الأخرى التي قد تخدش بالأمن المجتمعي، كما إنَّ القواعد الدستورية لها دور في تحديد مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهذه المفاهيم ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مع تشجيع المبادرات البدائية للتطرف العنيف، كما تستد الإدارة على جملة من القوانين وضعها المشرع العراقي بغية تأمين المجتمع من انتشار مظاهر الانغلاق الفكري، والعزوف باتجاه التشدد والتطرف العقائدي، سواءً أكانت قوانين ذات طابع جنائي أو لها ارتبط بالنشر والطبع لما له تأثير في انشار الأفكار التي قد يكون جانب منها يستهدف شيوع الأفكار الضالة.

المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي إقرار قانون ينظم الجوانب العقائدية والفكرية ويكون ذا جانب إداري، يمنح السلطات الإدارية اختصاصات واسعة تمكنها من الحدِّ من ظاهر التطرف العنيف وبهذا الصدد يكون المقترح كالآتي:

أ - يشرع قانون باسم حماية المجتمع من التطرف العنيف له أربعة أبواب، يكون الباب الأول خاصاً بالتعاريف، يتضمن تعريف المفاهيم كافة التي ترتبط بالأمن المجتمعي والتطرف العنيف، أما الباب الثاني فيتعلق باستحداث دوائر لها هيكلية خاصة تابعة لوزارة الداخلية أو جهاز الأمن الوطني، وتكون لديها فروعاً في جميع المحافظات والاقضية ومقرها في العاصمة تتولى إعداد الخطط الخاصة بالسيطرة على التطرف العنيف وكيفية عملها واختصاصاتها.

أما الباب الثالث فيتضمن اختصاصات واسعة وتنسيقية بين المؤسسات الإدارية لاحتواء ظاهرة التطرف العنيف، في حين يخصص الباب الرابع لتجريم الأفعال المرتبطة بالتطرف العنيف وانتشارها، ووضع عقوبات جنائية بحدود مختلفة تنسجم مع طبيعة وحجم الجريمة.

2- نقترح على وزارة التربة طبع منهج خاص يدرس من الصف الخامس ابتدائي للسادس الإعدادي، وبتسلسل علمي مدروس يهدف هذا المنهج لتثقيف التلاميذ على الانفتاح الفكري واحترام العقائد الأخرى.

3- نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطباعة منهج يدرس بالمرحلة الأولى والثانية، يدرس من خلاله الأفكار والأديان والثقافات المختلفة بغية ترصين الطالب الجامعي بالثقافة والتنور الفكري الهادف.

4- نقترح على وزارة الشاب والرياضة بتشكيل فرق خاصة وعقد ندوات تثقيفية تستهدف ظاهرة التطرف العنيف وعدم انتشارها.

المصادر والمراجع

الكتب

1- د. احسان محمد الحسن: علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل، عمان، 2008.
2- د. عادل محمد ابو الخير: البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
3- د. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
4- د. فتحي الجزائري: من اجل استراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف والفكر المتشدد ومعالجة اثارهما، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2020.
5- د. محمد حمزة: مكافحة الارهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، مصر، بلا ناشر، 2011.
6- د. ناصر الزهراني: حصاد الارهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2007.

الاطاريح والرسائل

- د. محمد محمود محمد ابو دولة: الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الازهر، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية التربية، علم النفس، غزة، 2012.

الدوريات

1. د. احمد فاضل حسين وسناء عبد طارش: القواعد الدستورية واثراها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، عدد خاص بمؤتمر الكلية الاول، 2010.
2. يرزان ميسر الحامد: الاعلام ودورة في مكافحة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الموصل، المجلد(2)، العدد(44)، 2020.
3. جسام محمد صالح الاحمد: مفهوم الأمن، بحث منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط .www.m.nasiriyah.org.
4. د. حازم جري منيخر: التطرف العنيف واستراتيجيات المواجهة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد 69.
5. حازم صباح احميد: منضمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الارهاب فيالعراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الاول، 2020.
6. د. حمد بن عبد الله سويلم: انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
7. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي: الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كوبة، جامعة كوبة، كلية القانون، اربيل، العراق.

8. خير الله سبهان عبد الله الجبوري: السياسات الحكومية ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة الموصل، 2020.
9. د. رنا مولود شاكر: التطرف العنيف وانعكاساته على منظومة الأمن المجتمعي، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، المجلد (2022)، العدد (45)،2022
10. سهاد اسماعيل خليل و علي فارس حميد: مواجهة التطرف- المداخل الاستراتيجيات بيئة الفعاليات، سلسلة كتاب النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020.
11. د. عماد محمد رضا التميمي و د. ايمان محمد رضا التميمي: الأمن الاجتماعي- ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الاسلام، 2012.
12. فاطمة محمد رضا: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التطرف العنيف، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (7).
13. د. يوسف بن محمد الهويش: تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017.

التشريعات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل.
5. قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 المعدل.

القرارات

- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ج/303/3) في 2025/3/17.

المقالات

- وزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq/?page=36 مقال بعنوان الشرطة المجتمعية في العراق.